المجلد الخامس- العدد الأول – فبراير 2026
Volume 5 (Issue 1) February 2026

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

فقه الواقع وأثره في تغيّر الأحكام الشرعية

عبد الله محمد الأحمد[1]

[1]قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون - جامعة بنغازي - ليبيا

Email:abdallahmuhammad9@gmail.com

Abstract:

Reality represents the temporal and spatial context within which the rulings of Islamic Sharia are applied. Understanding reality and exercising jurisprudence concerning it are among the most important factors that assist in achieving the correct application of Islamic legal rulings, especially in newly emerging issues and unprecedented cases that concern Muslims individually and collectively. This was recognized by early jurists, who referred to it in their writings, and even earlier by the Companions of the Messenger of Allah (peace be upon him), foremost among them the Rightly Guided Caliphs. They took reality into account when formulating legal rulings and did not confine themselves to the apparent meanings of textual evidence alone, but rather considered the surrounding controls, underlying meanings, and anticipated consequences.

Keywords:

Jurisprudence of reality; reality; consequences (outcomes); Islamic legal rulings; objectives of Sharia; change of rulings.

ملخص البحث:

يُمثّل الواقع الوسط الزمني والمكاني الذي تُطبّق فيه أحكام الشريعة الإسلامية، ويُعتبر فهمه والفقه فيه من أهمّ الأسباب المُعينة على الوصول إلى التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية، سيّما في المسائل والنوازل المُستجدّة التي تعني عموم المُسلمين أفراداً وجماعاتٍ، وقد لاحظ الفقهاء المُتقدّمون ذلك، فأشاروا إليه في مصنّفاتهم، ولاحظه قبلهم صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، فاعتبروا الواقع في بناء الأحكام الشرعية، ولم يقفوا عند ظواهر ألفاظ النصوص دون النظر إلى ما يُحيط بها من ضوابط ومعانٍ و مآلات.

الكلمات المفتاحية: فقه الواقع – الواقع – المآل – الأحكام الشرعية – مقاصد الشريعة - تغيّر الأحكام

مقدمة:

إنّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يضلِل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً –.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (سورة آل عمران : 102).

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وِنِسَآءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (سورة النساء : 1).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) (سورة الأحزاب : 70 - 71).

أمّا بعدُ:

فإنّ أصدقَ الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحمّد – صلى الله عليه وسلم -، وشرّ الأمور مُحدثاتُها، وكُلّ مُحدثة بدعة، وكُلّ بدعة ضلالة، وكُلّ ضلالة في النار.

ثمّ أمّا بعدُ:

فقد جاءت شريعة الإسلامِ مُنذ يوم نزولها شريعةً كاملةً لا تَرى فيها عِوجاً ولا نقصاً، ولا تنظُرُ فيها زللاً ولا إخلالاً ولا قُصوراً، أنزَلها – سُبحانه وتعالى – على قلبِ نبيّه – صلى الله عليه وسلم – من فوق سبعِ سماوات، فكانت النور المُبين، والسراج المضيء، والصراط المُستقيم الهادي إلى سواء السبيل.

فلا يخفى على عاقلٍ مُنصفٍ ما للشريعة الإسلامية بمُختلف أحكامها التعبدية و التعاملية من تفوّق وارتقاء فوق ما سواها من الشرائع قاطبة، المُحرّفة منها والموضوعة؛ إذ هي شريعة جاء بها خير البشر بأمرٍ من خالق عامة البشر، فكان فيها الصلاحُ والهدايةُ والخيرُ كلّه لمن اتبعها وصانها والتزم أحكامها وأوامرها.

ولعلّ من أهمّ أسباب بقاء الشريعة ودوامها أنّها لم تكُن قطّ شريعة جامدة، بل كان لقواعدها وأحكامها من المرونة ما يجعلها صالحة لمسايرة جميع الأزمان والأمكنة، والإحاطة بكُلّ ما يستجدّ من الوقائع والنوازل.

والناظر بتعمّق في تطبيقات المُتقدّمين من الفقهاء يُدرك أنّهم وقفوا – بحق – على المِفتاح الذي جعل للشريعة خاصّية الدوام والصلاحية لكُل زمان ومكان، ألا وهو النظر في مقاصد الشريعة العامة التي جاءت النصوص لحفظها، وعدم الاقتصار على ظواهر النصوص، بل إسقاط مُقتضى النصوص على الواقع، والنظر في مآلات تطبيق تلك النصوص كُلٌّ بحسب زمانه ومُقتضى أحواله، وبذلك وصلوا إلى أحكامٍ قد تبدو للوهلة الأولى مخالفة للنص، لكنّها عند النظر هي عينُ ما قصده النص وأراد تحقيقه.

وعليه، فإنّنا سنتناول في هذه الورقة دور الواقع والنظر فيه في استنباط الأحكام الشرعية، وأثر ذلك في فهم النصوص وإسقاطها على الوقائع والنوازل المُختلفة، وكذا نُبيّن الدّور الهامّ لفهم مقاصد الشريعة ومفاهيمها العامة في الوصول إلى الأحكام الصحيحة.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الدراسة أهمّية كبيرة على الصعيدين الفقهي والعملي، وتتأتّى أهمّيته الفقهية من كونه يُمثّل إضافة هامّة إلى المكتبة الفقهية الشرعيّة والقانونيّة، خصوصاً مع انتشار الحملات الإعلامية والثقافية المُعادية للإسلام، والتي تهدفُ إلى طمسه وتشويه صورته والتّشكيك في صِحّة رسالته، والتي يُقوّيها الفهم السطحي للنصوص من بعض أهل الإسلام الذين وإن أرادوا الخير بفعلهم، إلا أنّهم أصابوا عين الشرّ وأساءوا للشريعة بتصدّيهم لأمورٍ دون دراية شرعية تُؤهّلهم لذلك، وهو الأمر الذي يستلزم ضرورة الرّد والتّصدّي لتلك الحملات والحالات امتثالاً لقوله – تعالى – (وَلْتَكُـــن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (سورة ءال عمران : 104).

أمّا أهميته العملية فتظهر من كونه يُمثّل عوناً لطالب العلم الشرعي، وقبل ذلك القاضي والمُفتي في معرفة دور الواقع والنظر والتأمّل فيه في الوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة في مُختلف الوقائع والنوازل التي تنزل وتقع في بلاد الإسلام، خصوصاً أنّ الزمن في وقتنا الحاضر قد تغيّر واختلف عمّا كان عليه وقت نزول الشريعة.

إشكالية الدراسة:

تبرُز إشكالية الدّراسة من خلال التوفيق بين ثبات أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها أحكاماً توقيفية من عند الله – سُبحانه وتعالى –، وبين تغيّر ظروف الناس وأحوالهم من زمنٍ لآخر، ومن مكانٍ لآخر، ما يقتضي ضرورة تغيّر الأحكام الشرعية تبعاً لذلك، وذلك بالاستناد إلى مفهوم فقه الواقع.

وينبثق عن هذه الإشكالية عددٌ من التساؤلات التي نرى صياغتها فيما يلي:

- ما هو فقه الواقع؟
- هل لفقه الواقع شواهد وأدلة شرعية؟
- ما أثر فقه الواقع في تغيّر الأحكام الشرعية؟
- ما أهمّ التطبيقات التي تدلّ على تغيّر الأحكام بتغيّر الواقع؟

أهداف الدراسة:

تتجلّى أهداف الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التي تُكوّن وتُمثّل إشكاليّتها، وذلك بالتأصيل لمفهوم فقه الواقع، وبيان أثره في استنباط الأحكام الشرعية من خلال بيان علاقته بكُلّ من الأدلة الشرعية الجزئية والكُلية، وكذا علاقته بنظر المآل.

منهج الدراسة:

اعتمدَ الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعمَدُ إلى وصف موضوع الدراسة وتحليل جُزئياته من أجل استخلاص النتائج المنطقية منه.

خطة الدراسة:

قُسّمت هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، تضمّنُ كُلٌّ منهما عدداً من المطالب، تقدّمتهُما مُقدّمة مُوجَزة، ولحقتهُما خاتمة مُنجزة، مقرونة بأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية فقه الواقع

المطلب الأول: مفهوم فقه الواقع

المطلب الثاني: أدلّة اعتبار فقه الواقع

المبحث الثاني: أثرُ فقه الواقع في تغيّر الأحكام الشرعية

المطلب الأول: أساسُ تغيّر الأحكام بفقه الواقع

المطلب الثاني: تطبيقات تغيّر الأحكام بفقه الواقع

المبحث الأول
ماهية فقه الواقع

يستدعي الوقوف على حقيقة مفهوم فقه الواقع بيان المقصود بهذا المُصطلح في اللغة والاصطلاح (المطلب الأول)، ثمّ الوقوف على أهمّ أدلّة اعتباره في الكتاب والسنّة وأقوال الأئمّة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم فقه الواقع

إنّ مُصطلح (فقه الواقع) في حقيقته لفظٌ مُركّب من مُضاف ومُضاف إليه، والوقوف على معناه الاصطلاحي يتطلّب ضرورة الوقوف على ما يُراد بتركيبيه في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له(الزاوي، 1980، ص 482).

أمّا في الاصطلاح، فيُعرّفه كثيرٌ من الفقهاء بأنّه يعني معرفة الأحكام الشرعية العملية المُكتسبة من أدلتها التفصيلية (العُثيمين، 1436، ص 7).

فأمّا قولُنا (معرفة) فلأنّ المعرفة في اللغة تشمل العلم والظنّ، ومعلومٌ أنّ أحكام الفقه الإسلامي منها ما هو علمٌ، أي مُدرك إدراكاً تامّاً، ومنها ما هو ظن؛ ولهذا آثرنا استعمال لفظ (المعرفة) على استعمال لفظ (العلم) الذي يظهر في تعريفات بعض الفقهاء، والذي من شأنه أن يُؤدي إلى إخراج بعض أفراد الفقه منه.

وأمّا قولُنا (الأحكام) فهو لبيان محلّ الفقه، والحُكم عند الأصوليين هو (خطاب الله تعالى المُتعلق بأفعال المُكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً)(الجروشي، 2020، ص 17).

وأمّا قولُنا (الشرعية) فهو لإخراج الأحكام العقلية والحسية؛ فلا تدخل في مفهوم الفقه بالمعنى الاصطلاحي.

وأمّا قولُنا (العملية) فهو لأنّ الأحكام في الشريعة الإسلامية منها ما هو اعتقادي، ومنها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو عملي، فما يدخل في موضوع الفقه في اصطلاح الفقهاء هو الأحكام العملية، المُتضمنة لسائر أبواب العبادات والمُعاملات.

وأمّا قولُنا (المُكتسبة) فهو لبيان أنّ الأحكام العملية التي يُطلق على معرفتها فقه هي الأحكام العملية التي يكون طريق معرفتها الاكتساب؛ فخرج بذلك علمُ الله – تعالى – لأنّه قديمٌ غير مُكتسب، كما خرج علمُ النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنّه مُتلقّى من الوحي، وكذا علمُ جبريل – عليه السلام – لأنه علمٌ مُباشر من عند الله – تعالى –(العبار، 2020، ص24).

وأمّا قولنا (من أدلّتها التفصيلية) فهو للتفريق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه؛ حيث يختص الأول بالنظر في الأدلة التفصيلية، وهي الأدلة التي يدلّ كل واحد منها على حُكم مسألة بعينها، في حين يختص الثاني بالنظر في الأدلة الإجمالية، وهي مصادر التشريع الإسلامي التي تحوي الأدلة التفصيلية، كالكتاب والسنة.

ثانياً: الواقع في اللغة والاصطلاح:

الواقع في اللغة: الساقط والواجب(الرازي، د ت، ص732).

أمّا في الاصطلاح، فقد عرّف بعضُ المُعاصرين الواقع بأنّه (ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المُختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث)(النجار، د ت ، ص 60).

وهذا التعريف للواقع يُمكن القول بأنّه شاملٌ لكُل ما يدخل تحت لفظ الواقع من معانٍ؛ إذ الواقع هو الوسط المُحيط الذي تجري فيه الوقائع المُختلفة، ويقع فيه التطبيق الفعلي للأحكام الشرعية.

ثالثاً: تعريف فقه الواقع:

من خلال ما تقدّم، يُمكن الخروج بتصوّر واضحٍ عن مفهوم فقه الواقع يُعيننا على صياغة تعريفٍ مُناسبٍ له.

وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه يعني (الوقوف على ما يهم المُسلمين مما يتعلق بشؤونهم، أو كيد أعدائهم؛ لتحذيرهم والنهوض بهم واقعياً لا كلاماً نظرياً)(الألباني، 1422، ص29).

لكنّ هذا التعريف يُؤخذ عليه أنّه لم يُبيّن حقيقة فقه الواقع؛ إذ أنّه يقرُب بألفاظه التي استعملها من فقه السياسة الشرعية منه إلى فقه الواقع، كما يُؤخذ عليه أنّه استعمل مادّة (الواقع) في تعريفه حين قال (والنهوض بهم واقعياً)، فهو كمن عرّف الماء بالماء(الألباني، 1422، ص29)، وهذا عيبٌ في الصياغة الحدّية؛ إذ أنّه يُؤدّي إلى الدّور والتكرار.

وفي سياقٍ آخر، عرّف بعض الفقهاء فقه الواقع بأنّه يعني (معرفة حكم الله – سُبحانه – في كتابه وسنة رسوله – صلّى الله عليه وسلم –، وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المُعاصرة)(الحلبي، 1420 ، ص24).

وهذا التعريف وإن كان أقرب من التعريف السابق لحقيقة فقه الواقع، إلّا أنّه يُؤخذ عليه إسهابه في العموم وعدم توضيح المقصود، حتى يكادُ يختلط معناه بمعنى الفقه عموماً؛ إذ هو أيضاً معرفة حُكم الله على نحو ما تقدّم!

ولعلّ خير ما قيل في تعريف فقه الواقع هو قولُ من عرّفه بأنه (التصور الدقيق للظرف المعيش، والمجال المحيط للمسألة، مع مراعاة أحوال الناس فيها ومآلاتها المتوقعة وصولاً إلى معرفة محل الحكم ومناطه المُعتبر، وما يقتضيه من استنباط جديد لأحكام شرعية، أو تأجيل لبعضها أو استثناء)(عرابي، 2011، ص 364).

فالتعريف بيّن المُحيط الذي يُشكّل الواقع، كما بيّن ضرورة اعتبار حال الناس و مآلات تلك الحال عند النظر في الواقع، وبيّن كذلك أنّ المسائل المُستجدة التي لم يسبق للعُلماء فيها اجتهاد، كالنوازل المُختلفة، لا سبيل للوقوف على حُكمها الشرعي إلا من خلال فقه واقعها.

والمقصود بقوله (تأجيل لبعضها) أي تأجيل العمل بالحكم الشرعي للمسألة لعدم مطابقة واقعها لشروط الحكم وعلله وقتَ تنزيل الحُكم على الواقع المُراد.

أمّا المُراد بقوله (أو استثناء) فهو الحُكم في المسألة بما يُخالف مثيلاتها، وذلك لإظهار واقعها جوانب تمنع من مشاركة المسائل الأخرى المشابهة لها في حُكمها، وتعمل على تعذر تحقق مناط الحكم فيها.

المطلب الثاني
أدلة اعتبار فقه الواقع

إنّ لفقه الواقع أدلّة عِدّة تدلّ على اعتباره في الكتاب والسنة، وكذا في أقوال العلماء المُتقدّمين واجتهاداتهم، ونُوضّح ذلك فيما يلي:

أولاً: في القرآن الكريم:

وردت في القُرآن الكريم آياتٌ عِدّة تدلّ على اعتبار فقه الواقع، منها:

1 – قوله – تعالى – (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)(البقرة ، الآية 29).

فوجه الاستدلال بالآية هو أنّ من لوازم الخلافة في الأرض مراعاة تغيّر الأحوال وتبدّلها في بناء الأحكام، وذاك هو فقه الواقع.

2 – قوله – تعالى – (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)(سورة المائدة، الآية :50).

فوجه الاستدلال بالآية أنّ الله لمّا بعث الرُّسل على فتراتٍ مُتفرّقة من الزمن راعى اختلاف أحوال الناس وواقعهم، فجعل لكلّ نبي شريعة توافق الزمن والواقع الذي جاء فيه؛ حتى لا يشُقّ على قومه اتباعها.

ثانياً: من السنة:

من أدلّة اعتبار الواقع في السّنة ما يلي:

1 – قوله – صلى الله عليه وسلم – (أنتم أعلم بأمر دُنياكم)(مُسلم، د ت، رقم 2363).

فبيّن – صلى الله عليه وسلم – أنّ مرجع الناس في تحديد معيار التطبيق ينبغي أن يكون لأهل كُلّ زمن؛ لأنّهم أعلم بواقعهم الذي يعيشونه.

2 – قوله – صلى الله عليه وسلم – (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكركم بالآخرة)(مُسلم، رقم 977).

فوجه الدلالة من الحديث أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى الصحابة في بداية الإسلام عن زيارة المقابر لتعلّق الناس بعادات الجاهلية، فلمّا تغيّر الواقع واستقرّ التوحيد في قلوبهم تغيّر الحُكم الشرعي؛ فأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه بزيارة القبور، وبيّن أنّها تُذكّر بالآخرة، فاعتبر الواقع في بناء الحُكمين.

ثالثاً: من أقوال الفقهاء:

للفقهاء مقالاتٌ مُختلفة تدلّ على اعتبارهم لفقه الواقع، من ذلك:

1 – قال ابن القيم – رحمه الله – (ولا يتمكّن المُفتي ولا الحاكم من الفتوى والحُكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدُهما** فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات؛ حتى يُحيط به علماً. **والنوع الثاني** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر)(بن قيم الجوزية، 2012، ص 67).

فعبارة ابن القيم واضحة صريحة في ضرورة تعلّم فقه الواقع لمن أراد أن يتصدّى للفتوى والحُكم والفصل بين الناس؛ حتى لا يحكُم بالأهواء والتشهي، ولا يُخطئ في إصابة الحق بتطبيق ظاهر النص دون فهم مقصده وغايته.

2 – قال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله – (النظر في مآلات الأفعال مُعتبر مقصود شرعاً)(الشاطبي، 2014، ص 723)، وعبارته هذه تدلّ على اعتنائه بنظر الواقع المُفضي حتماً إلى ضرورة النظر في مآلات الأفعال.

المبحث الثاني
أثر فقه الواقع في تغيّر الأحكام الشرعية

للوقوف على أثر فقه الواقع في تغيّر الأحكام الشرعية فلابدّ أولاً من بيان أساس هذا الأثر الذي يستند إليه (المطلب الأول)، ثمّ بيان أهمّ التطبيقات لتغيّر الأحكام بفهم فقه الواقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول
أساس تغيّر الأحكام بفقه الواقع

يظهر أساس تأثير فهم فقه الواقع في تغيّر الأحكام الشرعية من حيث علاقة فقه الواقع بكُلّ من الأدلة الكُلية والجزئية، وكذا علاقته بنظر المآل.

أولاً: علاقة فقه الواقع بالأدلة الكُلية والجزئية:

يُراد بالأدلة الكُلية (كُل حكم أو دليل أو مقصد أو مبدأ عام كلي أو مفهوم ذهني مُجرد ليس له وجودٌ مادي ملموس خارج جزئياته)(العجول، 2016، ص 8).

فالأدلة الكُلية بهذا المفهوم تشمل كافة مصادر الشريعة الإجمالية، كالكتاب والسنة، وكذا تشمل مقاصد الشريعة الخمس – وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال – التي لابدّ أن تكون مُعتبرة عند استنباط الأحكام

الشرعية، وكذا تشمل المبادئ العامّة التي جاءت الشريعة لتأكيدها وسنّها، سواءً أكانت مبادئ منصوصاً عليها صراحة في نصوص الكتاب والسنة كالعدل والإحسان المنصوص عليهما في قوله – تعالى – (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى)(سورة النحل، الآية 90)، أو كانت مُستنبطة من مفهومة من مجموع نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها المُختلفة، كقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

أمّا الأدلة الجُزئية فيُراد بها (الدليل الذي ورد بخصوص مسألة بعينها في الكتاب أو السنة أو في القياس أو الإجماع)(العجول، 2016، ص 8).

فالدليل الجُزئي يعني النص الخاص الذي يُبيّن حُكم مسألة مُعينة، والذي جاء ضمن مصادر الشريعة أو أدلتها الكُلية، ومن ذلك قولُه – تعالى – (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا)(سورة المائدة، الآية: 40)؛ فإنّه قد دلّ على أنّ حُكم السرقة هو قطع يد السارق؛ فكانت الآية دليلاً جُزئياً يدُل على حُكم مسألة بعينها، وهي مسألة جزاء السارق.

وتظهر علاقة فقه الواقع بالأدلة الكُلية والجُزئية في نواحٍ عدّة، نرى تلخيصها في النقاط الآتية:

1 – أنّ الأدلة الجُزئية إنّما نزلت لمُسايرة واقعٍ مُعيّن كان موجوداً زمن التشريع بُغية تحقيق مقاصد مُعينة، وعليه فإنّه لا يُمكن تطبيقها بشكلٍ آليّ تلقائي دون النظرِ في واقع المسألة المُراد تطبيق حُكم الدليل الجُزئي عليها، ومُقارنة ذاك الواقع بواقع النصّ الجُزئي الذي نزل فيه لمعرفة مدى تحقيق ذاك الحُكم للمقصد الذي قصد النصّ تحقيقه منذ بادئ الأمر؛ إذ النصوص ينبغي أن تُفهم بمقاصدها، لا بظواهرها.

2 – أنّ فقه الواقع مُعينٌ على تحديد ما يُحقّق مقاصد الشريعة العامة، والتي تُعتبر داخلة في مفهوم الأدلة الكُلية للشريعة الإسلامية؛ وعليه فإنّه لا سبيل لدراسة فقه الواقع دون علمٍ وإحاطة بالأدلّة الكُلية، ولا سبيل لتحقيق المقاصد الشرعية دون نظرٍ في الوسط والواقع المُراد تحقيقها فيه.

3 – أنّ فهم الدليل الجُزئي لابدّ أن يكون في إطار الدّليل الكُلي(بالعجول، 2025، ص6)، وذلك يكون بعرض الحُكم الذي جاء به الدليل الجُزئي قبل تطبيقه على شروط تطبيقه الواردة في كُليات الشريعة، والواقع هو الحكم والفيصل الذي يُحدّد مدى توافر هذه الشروط الكُلية في الدليل الجزئي وبالتالي صلاحيته للتطبيق، ومدى عدم توافرها وبالتالي عدم صلاحيته للتطبيق في ذاك الواقع.

ثانياً: علاقة فقه الواقع بنظر المآل:

إنّ المقصود بنظر المآل هو (مُلاحظة ما سينتج عن الاختيار قبل الاختيار)(بالعجول، 2025، ص5)، ويعني ذلك النظر في عواقب الأمور ونتائجها التي من شأنها أن تترتّب عليها قبل الإقدام عليها، والمُوازنة بين ما سيترتّب على إتيانها أو تركها من مصالح ومفاسد، والحُكم عليها بالفعل أو الترك بناءً على ذلك.

وقد عبّر الشاطبي – رحمه الله – عن نظر المآل بقوله أنّ من خصائص المُجتهد (أن يكون ناظراً في المآلات قبل الجواب عن السؤالات)(الشاطبي، ، ص739).

ونظر المآل بالمفهوم السابق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفقه الواقع؛ إذ يُمثّل الأخير الميدان والساحة التي ينطلقُ منها الأوّل، فينظرُ المُجتهد أولاً في واقعه الذي يعيشه، ويُحدّد مدى صلاحيته لتطبيق الحُكم الشرعي الذي هو بصدد تطبيقه، ثمّ ينظر بعد ذلك في مآلات ذاك التطبيق، وما سيؤول إليه الأمر من مصالح ومفاسد قد تترتّب على تطبيق ذاك الحُكم أو تركه، ويُحدّد بناءً على ذلك القول الصحيح بشأن تطبيق الحُكم بناءً على ما تقرّر عنده من خلال نظر المآل المُستند إلى فقه الواقع، فمن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين فقه الواقع من جهة، ونظر المآل من جهة أخرى.

المطلب الثاني
تطبيقات تغيّر الأحكام بفقه الواقع

إنّ لتغير الأحكام بناءً على فهم فقه الواقع تطبيقاتٍ مُتعدّدة، تنمّ عن فقه الصحابة وأئمة الشريعة المُتقدمين بهذا الفقه، وتطبيقهم له في مُختلف اجتهاداتهم في الفروع الفقهية المُختلفة، ومن تلكم التطبيقات ما يلي:

أولاً: الأمر بإمساك الإبل الضالة:

ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهيه عن الإمساك بضوالّ الإبل؛ فعندما سأله أحد الصحابة عن إمساكها أجابه – صلى الله عليه وسلم – بقوله (ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدُها ربّها)(البخاري (2428)، ومُسلم (1722)).

فدلالة الحديث واضحة عن النهي عن إمساك الإبل الضالة، وقد كان مرجع ذلك – كما بيّن صلى الله عليه وسلم – هو عدمُ وجود ما من شأنه الإضرار بالإبل حال كونها ضالة، فكان النهي عن إمساكها هو الذي يُحقّق المقصد الذي جاء الدليل قاصداً تحقيقه، وهو حفظ المال؛ فلم تكُن من عادة العرب سرقة الإبل والاستيلاء عليها، فكان هذا الحُكم مناسباً للواقع الذي نزل فيه، وهو زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومُناسباً للمقصد الذي جاء لتحقيقه.

لكن لمّا تغيّر الواقع في زمن عُثمان بن عفّان – رضي الله عنه – وقلّ الوازع الديني لدى العرب؛ فأصبحت أيديهم تمتدّ إلى ضوالّ الإبل لأخذها والاستيلاء عليها صار النهي عن إمساك الإبل الضالة غير مُجدٍ في تحقيق المقصد الذي جاء النهي لتحقيقه، وهو حفظ المال، بل صار حفظ المال إنّما يتمّ ويتحقّق بالأمر بالإمساك بها، لذا أمر عُثمان – رضي الله عنه – بناءً على تغيّر الواقع بإمساك الإبل الضالة وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تُباع ويُحفظ ثمنها في بيت المال إلى أن يظهر صاحبها(عطوة، 1993، ص50).
فتغيّر الحُكم من النهي عن الفعل إلى الأمر به بناءً على تغيّر الواقع.

ثانياً: إسقاط سهم المُؤلفة قلوبهم من الزكاة:

بيّن الله – سُبحانه وتعالى – أصناف المُستحقّين للزكاة في كتابه العزيز بقوله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)(سورة التوبة، الآية :60).

فجعل – سُبحانه – بهذه الآية للكُفار المُراد تأليف قلوبهم وترغيبهم في دخول الإسلام سهماً من أموال الزكاة، والناظر في هذا الحُكم من منطلق الواقع الذي نزل فيه يُدرك أنّه إنما جاء لحفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو مقصد حفظ الدين؛ حيث كان المُسلمون في ذاك الزمن أهل ضعفٍ وحاجة، يحتاجون إلى من يعضدهم وينصرهم ويؤازرهم ويُعزّرهم، فكان من موجبات ذلك إعطاء من ظهرت رغبته في الإسلام من المُشركين سهماً من أموال الزكاة زيادةً في ترغيبه في دخول الإسلام، وذلك بما يُؤدي إلى حفظ الدين، فكان الحُكم بذلك مُناسباً للزمن الذي جاء فيه.

لكن لمّا تغيّر الحالُ في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، واتّسعت رُقعة بلاد الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وبلغ الإسلام وأهله من القوة مبلغاً لم يبلغوه زمن نزول الآية، تغيّر الحُكم بناءً على تغيّر الواقع، فصار إعطاء المُؤلفة قلوبهم سهماً من أموال الزكاة من شأنه رمي الإسلام بالذلة والمهانة، وهو ما سيُؤدي إلى الإضرار بالمقصد الذي جاءت الآية لحفظه أصلاً، وهو حفظ الدين، فصار حفظ الدين يستلزم إسقاط سهم المُؤلفة قلوبهم من الزكاة، لذا أسقطها عُمر، وبرّر ذلك بأنّ الزمن قد تغير، والواقع قد اختلف، فاستلزم ذلك بالضرورة تغير الحُكم بحسب ما يُناسب الواقع الجديد.

فتغيّر الحُكم من الأمر بإعطاء المُؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة إلى النهي عن ذلك بناءً على تغير الواقع.

خاتمة:

أنزل الله – سُبحانه وتعالى – الشريعة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، والدين الحقّ الباقي إلى أن يرث الله – سُبحانه – الأرض ومن عليها، وقد كان لأحكامها ومبادئها من المرونة والشمول ما جعلها صالحة للتطبيق والإعمال في كُلّ زمانٍ ومكانٍ وواقعة.

وقد كان من أهمّ أسباب صلاحية الشريعة الإسلامية لمُختلف الأزمان والعصور مراعاتها لواقع الناس في تطبيق أحكامها؛ فالشريعة نزلت بداءة بنصوص جاءت مُسايرة لواقعٍ مُعيّن قاصدة تحقيق مقاصد مُعيّنة، فمتى تغيّر الواقع وجب مراعاة تلك المقاصد التي جاءت النصوص لتحقيقها، وبناء الحُكم بناءً على ما يقتضيه حفظ تلك المقاصد وتحقيقها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتُسلط الضوء على شيءٍ يسيرٍ من هذا الباب المُهم من الأبواب المُعينة على فهم الشريعة الإسلامية، وهو ما اصطلح على تسميته باسم فقه الواقع، وخلُصت في ختامها إلى عددٍ من النتائج والتوصيات التي نرى صياغتها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- إنّ فقه الواقع بابٌ مهمّ من أبواب الفقه الإسلامي، وهو يعني في مُجمله الوقوف على الوسط المُراد تطبيق أحكام الشريعة الجُزئية في ضوئه، والنظر فيه من جميع جوانبه، ومُقارنته بالواقع الذي نزل فيه النص المُراد تطبيقه عليه، حتى يُمكن من خلال ذلك كُله الوصول إلى الفهم الصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة ومفاهيمها العامة.
- إنّ لفقه الواقع أدلة واعتبارات مُتعدّدة في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء المُتقدّمين، وهي بذلك تُعتبر شواهد على ضرورة الإحاطة بقواعد هذا العلم، وإيلائه قدره من العناية والدراسة والتنظير.
- إنّ لفقه الواقع أثراً كبيراً في تغيّر الأحكام الشرعية، ويظهر ذلك الأثر من خلال العلاقة التي تربط فقه الواقع بالأدلة الكُلية والجزئية من جهة، والعلاقة التي تربطه بنظر المآل من جهة أخرى.
- إنّ لتغيّر الأحكام بتغيّر الواقع تطبيقاتٍ مُتعدّدة على مرّ العصور، من أبرزها ما قام به عُثمان بن عفّان – رضي الله عنه – من الأمر بإمساك ضوالّ الإبل خلافاً لما كان عليه الأمر زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – مُراعاة منه لمقصد حفظ الأموال لتغيّر الواقع في زمنه، وكذا ما قام به عُمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من إسقاط سهم المُؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة خلافاً لما تدلّ عليه آية أصناف مستحقي الزكاة في القرآن الكريم مُراعاة منه لمقصد حفظ الدين الذي جاءت الآية قاصدة إياه، وذلك لتغيّر الواقع في زمنه عنه في زمن نزول الآية.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي طُلاب العلم من البُحّاث والدّارسين وأساتذة الفقه وأصوله في الجامعات بضرورة إيلاء فقه الواقع حقّه من الاهتمام والدراسة، وذلك بالحرص على تعلّمه وتعليمه، وبيان فضله وأثره في إثراء الفقه الإسلامي ودوام الشريعة الإسلامية.

- نوصي القائمين على وضع المناهج التعليمية في المدارس والجامعات والمُؤسسات التعليمية بضرورة إدخال مُفردات فقه الواقع ضمن إطار العملية التعليمية؛ حتّى يحصل ربط الطلاب بهذا الباب الواسع من أبواب الفقه الإسلامي.
- نوصي القائمين على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالحكومة الليبية بضرورة إقامة الدورات والندوات العلمية التي من شأنها التأصيل لفقه الواقع، وبيان مكانته وأهميته في فهم نصوص الشريعة الإسلامية بما يكفل لها البقاء والدوام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والله أعلم.

المصادر والمراجع:

- القُرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.

- كُتب الحديث:

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البُخاري، القاهرة: الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، 2011شـ.
- مُسلم بن الحجاج بن مُسلم القُشيري النيسابوري، صحيح مُسلم، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1991شـ.

- كُتب اللغة:

- الطاهر أحمد الزاوي، مُختار القاموس، ليبيا - تونس: الدار العربية للكتاب، ط1، 1980شـ.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختار الصحاح، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.س.ن.

- كُتب الفقه وأصوله:

- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، المُوافقات، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2014شـ.
- عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1993شـ.
- سليمان محمد الجروشي، أصول الفقه الإسلامي، الأردن: أروقة للدراسات والنشر، ط1، 2020شـ.
- سعد خليفة العبار، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، بنغازي: منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، ط3، 2020شـ.
- عبد المجيد النجار، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، د.م.ن: د.ن، د.ط، د.س.ن.
- علي بن حسن الحلبي، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، رام الله: شركة النور للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1420هـ.
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، القاهرة: دار إبداع، ط1، 2012شـ.

- محمد بن صالح العُثيمين، الأصول من علم الأصول، الرياض: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط5، 1436هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، سؤال وجواب عن فقه الواقع، عمّان: المكتبة الإسلامية، ط2، 1422هـ.

- البحوث والمقالات العلمية:

- السيد أبو المجد عرابي، فقه الواقع وأثره في أصول الأئمة الأربعة، مجلة كُلية الآداب، بنتا، ع35، 2011شـ.
- مُعتز عبد الوهاب بالعجول، الفلسفة التشريعية للعقوبة الحدية، بحث غير منشور، 2025شـ.
- مُعتز عبد الوهاب بالعجول، الفهم الكلي والجزئي للدليل وأثر ذلك في نظر المآل، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية المرج / جامعة بنغازي، ع6، مارس 2016شـ.